بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٣
بتاريخ :	١٠ / ٢ / ٢٠١٠

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ١٠٩٦

السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء

تحية طيبة وبعد،،،

اطلعنا على كتابكم رقم ٥٥ المؤرخ ٢٠٠٨/٨/٧ الموجه إلى إدارة الفتوي لوزارتي التعليم والتعليم العالي والبحث العلمي في شأن مدى جواز ضم مدة الخبرة العملية الزائدة للسيد/ أشرف محمود خطاب بدر العضو الفني بالإدارة القانونية بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه سبق للهيئة أن أعلنت عن شغل وظيفة محام بالدرجة الثالثة التخصصية بشرط أن يكون مقيداً أمام المحاكم الابتدائية وكان المعروضة حالته من بين المتقدمين لشغل هذه الوظيفة ، وهو حاصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٩٦ ومقيد بنقابة المحامين لدي الجدول العام في ١٩٩٧/٣/٥ وللمرافعة أمام المحاكم الابتدائية اعتباراً من ١٩٩٩/٦/٢٣ ، وصدر الأمر التنفيذي رقم ١٥٨لسنة ٢٠٠١ متضمناً تعيينه بتلك الوظيفة ،وأنه تقدم بطلب للجنة العليا لشئون الإدارات القانونية بوزارة العدل لضم مدة خبرته العملية الزائدة التي أثبتها في الاستمارة ١٠٣ع.ح تأسيساً على أن المدة المتطلبة لشغل وظيفته هي الفترة من تاريخ القيد بالجدول العام وحتى تاريخ القيد ابتدائي و أن المدة الزائدة لخبرته العملية تحسب من اليوم التالي لقيده ابتدائياً أي اعتباراً من ١٩٩٩/٦/٢٤ وحتى تاريخ تعيينه في الهيئة في ٢٠٠١/٧/٣ ، فانتهت اللجنة العليا المشار إليها بمذكرتها في الطلب رقم ٢٤١ لسنة ٢٠٠٣ إلي جواز حساب مدة

الخبرة العملية لأعضاء الإدارات القانونية ، إلا أنه في ضوء مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات في هذا الشأن تبين للهيئة أن هناك رأياً آخر يري عدم أحقية السيد المذكور في ضم مدة خبرته العملية ، فخاطبت إدارة الفتوى المختصة لاستطلاع رأيها في الموضوع والتي قامت بعرضه على هيئة اللجنة الثانية لقسم الفتوى فانتهت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٤ إلي إحالته للجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لما آنسته فيه من أهمية وعمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوي والتشريع بجلستها المنعقدة في ٢٣من ديسمبر عام ٢٠٠٩ الموافق ٦ من المحرم سنة ١٤٣١هـ ، فاستعرضت أحكام قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ الذي ينص في المادة (١) من مواد إصداره على أن " تسري أحكام القانون المرافق على مديري وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها ." وفي المادة (١٢) من مواد القانون ذاته والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ على " يشترط فيمن يعين في احدي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن تتوافر فيه الشروط المقررة في نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال ، وأن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد الواردة في المادة التالية ، وأن تتوافر فيه الشروط الأخرى التي تقررها اللجنة المنصوص عليها في المادة (٧) من ذات القانون " وفي المادة (١٣) على أن " يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضي على قيده بجدول المحامين المدد المبينة قرين كل وظيفة وذلك على النحو التالي ..... وتحسب مدة الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ضمن المدة المشترطة للتعيين في الوظائف الخاضعة لهذا النظام." كما استعرضت قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذي ينص في المادة (٢٧) على أن ".....كما تحسب مدة الخبرة العملية التي تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلي بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصي خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل..... ."

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى نحو ما جري عليه إفتاؤها– أن المشرع رعاية منه لاستقلال أعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وضماناً لحيدتهم في أداء أعمالهم أفرد تنظيماً قانونياً خاصاً نظم فيه المعاملة

الوظيفية لهم ، إذ عين هذه الوظائف على سبيل الحصر واشترط فيمن يشغلها بالإضافة إلي الشروط المقررة للتعيين في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام حسب الأحوال ، أن يكون مقيداً بجدول المحامين المشتغلين طبقاً للقواعد والمدد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة (١٣) والتي تختلف من وظيفة لأخرى ، كما اعتد في هذا الصدد بمدد الاشتغال بعمل من الأعمال القانونية النظيرة طبقاً لقانون المحاماة ، وقرر حسابها ضمن المدد المشترطة للتعيين في هذه الوظائف ، ولما كانت مدة الاشتغال بالمحاماة محسوبة من تاريخ القيد بنقابة المحامين ومدة القيام بالأعمال القانونية النظيرة تؤخذ من الأساس في الاعتبار عند التعيين في احدي وظائف الإدارات القانونية فلا يكون من وجه لإعادة حسابها ثانية كمدة خبرة عملية على سند من نص الفقرة الثانية من المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، والقول بغير ذلك من شأنه إضافة مدد سبق أخذها في الاعتبار عند تحديد الوظيفة التي يشغلها العامل ، وإذا كان قانون الإدارات القانونية المشار إليه تسري أحكامه في النطاق الوظيفي الخاص المضروب له ، وكان منطق التفسير يقبل استدعاء أحكام التوظف العامة فيما لم يرد فيه حكم مخصوص في هذا النظام الوظيفي ، فإن ذلك يكون مشروطاً بألايتضمن ذلك النظام الوظيفي أحكاماً تتعارض مع أحكام التوظف العامة ، ولا تتنافي مع مقتضاها أو تتنافر مع مفادها ، وعلى ذلك فإن استدعاء أحكام مدد الخبرة من نظم التوظف العامة من شأنه أن يفيد تكرار الحساب للمدد فضلاً عن الاختلاف البين في تصور مدد الخبرة بين نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي أتي بها مجردة تسع كل وجوه الخبرة وبين نظام الإدارات القانونية الذي قصر تصوره المهني على مدد القيد بالمحاماة.

وخلصت الجمعية العمومية إلي أنه ترتيباً على ما تقدم فإنه لا يحق للمعروضة حالته طلب ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته الحالية بالإدارة القانونية بالهيئة القومية للاستشعار من البعد ، وأنه لا وجه للقول بأن المدة من تاريخ قيده ابتدائياً وحتى تاريخ تعيينه بالهيئة في الفترة من ١٩٩٩/٦/٢٤ وحتى ٢٠٠١/٧/٣ تعد مدة خبرة عملية زائدة ، ذلك أن الإعلان عن شغل وظيفة محام ثالث اشترط صراحة أن يكون المتقدم لشغل الوظيفة مقيداً أمام المحاكم الابتدائية وبالتالي تكون الفترة المشار إليها شرطاً لازماً لشغل الوظيفة المذكورة ، ومن ثم فإن المدة المشار إليها قد

أخذت في الاعتبار عند تعيينه ومن ثم فإنه لا يكون ثمة وجه للنظر في إعادة حسابها مرة أخـــرى كمدة خبرة عملية زائدة عن المدة المطلوبة لشغل الوظيفة.

لذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية المعروضة حالته في ضم مدة اشتغاله بالمحاماة إلي مدة خدمته الحالية بالهيئة القومية للاستشعار من البعد وعلوم الفضاء ، تأكيداً لسابق إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن

والسلام عليكـم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٤/ ١/ ٢٠١٠

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/ محمد عبد الغني حسن

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رئيس المكتب الفني

المستشار / أحمد عبد التواب موسى

نائب رئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

أحمد ع//